بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خص الانسان بمعرفة اوضاع الكلام ومبانيه، وجعل الحروف اصول كلمة وظروف معانيه، والصلوة والسلام على المشتق من مصدر الفضل والحكم، الجامع لمحاسن الافعال، ومكارم الشيم الموصل بالفاعلية انواع السعادة والكرم، المخبر في اشاراته اصناف الحكم والتقى، محمد المذكور اسمه في التورية والانجيل، وعلى آله مظهر الحق ومبطل الاباطيل، ما ظهر النجم في العلى وما اشتهر النجم في العلم. وبعد فلما شاع في الامصار وظهر ظهور الشمس في النهار الرسالة العضدية التي افادها المولى المحقق والفاضل الموفق خاتم المجتهدين عضد الحق والدين اعلى الله درجته في اعلى العليين، وكانت مشتملة على مسائل دقيقة، وتحقيقات عميقة مع غاية الايجاز ونهاية الاختصار ولم يكن له بدون شرح يقال صغيرة ولا كبيرة الا احصاها، ويبلغ في تبيين المرام وتحقيق المقاصد اقصاها، اردت ان اكتب شرحا في تفهيم هذا المرام، على وجه ينكشف عن وجوه خرائده اللثام، مع جودة القريحة وطول الطبيعة، تحفة للجناب العلية الاعظم القهرمان الاكرم، ظل الله على الانام، فاتح ابواب الانعام والاكرام، الذي اشتاقت تيجان السلطنة الى هامته، وباهت حلل الامارات على قامته، الغائز بالحكمتين العلمية والعملية، حائز للرياستين الدينية والدنيوية، والفرقان سوى طين والاهل ونسب، واحقرهم في الفضل والادب، ثم ما نوال الغمام وقت ربيع كنوال الامير يوم سخا، فنوال الامير بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء، المؤيد بتاييد الملك العليم، مغيث الدولة والدين الامير عبد الكريم، لا زال رقاب الامم خاضعة لاوامره واعناق الخلائق ممتدة نحو مراسمه، وهذا دعاء قد تلقاه ربنا بحسن القبول قبل ان ارفع الصوت والطول، فان وقع في حيز القبول والرضاء فهو غاية المنى ونهاية المتمنى، والله ميسر الامال، وعليه توكلت في جميع الاحوال. قال المصنف رحمة الله عليه بعد التسمية هذه فائدة المشار اليه بهذه العبارات الذهنية التي اراد كتابتها او بيان اجزائها نزلت منزلة المشخص المشاهد المحسوس فاستعملت كلمة هذه الموضوعة لكل مشار اليه محسوس فيها، والفائدة في اللغة ما حصلته من علم او مال المشتق من الفيد بمعنى استحداث المال او الخير، وقيل اسم فاعل من فادته اذا اصبت فواده، وفي العرف

هي المصلحة المترتبة على فعل من حيث انها هي ثمرته ونتيجته، وتلك المصلحة من حيث انها على طرف الفعل تسمى غاية له ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا، ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية، فالفائدة والغاية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار كالغرض والعلة الغائية ايضا كذلك لان الحيثيتين متلازمان ودليل اعتبار كل حيثية فيما اعتبرت فيه اضافتهم الغرض الى الفاعل دون الفعل والعلة الغائية بالعكس، فالاولان اعم من الاخيرين مطلقا اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لا يكون مقصودة للفاعل، واما حمل الفائدة على ما اشير اليه بهذه فحقيقة لغة وعرفا اذ العبارات في انفسها لا فائدة اما باعتبار اللغة فظ واما باعتبار العرف فلانها مصلحة مترتبة على تصحيح حروفها واخراجها عن محلها ويجوز ان يكون مجازا في الاسناد باعتبار ان في تلك العبارات مدخلا في حصول الفائدة تشتمل اما خبر بعد خبر او حال او صفة لفائدة والمراد انها تشتمل اشتمال الكل الى الاجزاء على مقدمة وتقسيم وخاتمة وجه الترتيب ان ما يذكر في هذه الرسالة من العبارات اما ان يكون لافادة المقصود او لافادة ما يتعلق به اذ الخالي منهما لا يذكر فيها، فان كان الاول فهو التقسيم وان كان الثاني فان كان ذلك التعلق تعلق السابق باللاحق من حيث الاعانة في الشروع على وجه البصيرة فيه فهو المقدمة، وان كان تعلق اللاحق بالسابق من حيث زيادة التوضيح والتكميل فهو الخاتمة، والمقدمة في اللغة ماخوذ اما من قدم اللازم او من المتعدي، وفي الاصطلاح عبارة عما يتوقف عليه الشروع في العلم والمناسبة ظاهرة لتقدمها في الذكر او لتقدمها الطالب في الشروع والمقاصد بالذات او بالواسطة والمراد بها هنا المعاني المخصوصة او العبارات المعينة فلا بد من اعتبار التجوز بان يكون من قبيل اطلاق الكل على بعض جزئياته او اطلاق اسم المدلول على بعض ما دل عليه، وما تقرر في بعض النسخ على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة فهو سهو من قلم الناسخ اذ التنبيه من المقدمة

فلا معنى لعدّه جزءا مستقلا **المقدمة** مبتداء وخبره هذه الذى نشرع فيها او بالعكس
واما جعل مجموع هذه العبارة التى بعدها الى قوله التقسيم خبرا لها فغير مناسب
فى امثال هذه المقامات ولما كان معرفة اقسام اللفظ باعتبار خصوص
الوضع وعمومه وتعقل الموضوع كذلك مما يتوقف عليه ما كما يظهر لك
بعيد ذلك بدأ فى المقدمة بتقسيم اللفظ بذلك الاعتبار فقال **اللفظ
قد يوضع لشخص بعينه** اعلم ان اللفظ فى اصل اللغة مصدر بمعنى الرمى فهو
بمعنى المفعول فيتناول كل ما يلفظ به سواء كان حرفا او ما هو حرف واحد او اكثر مهملا كان
او مستعملا صادرا من الفم او لا لكن خص فى عرف اللغة بما هو صادر من الفم من الصوت
المعتمد على المخرج حرفا واحدا او اكثر مهملا او مستعملا فلا يقال لفظ الله بل
كلمة الله وفى اصطلاح النحاة ما من شانه ان يصدر من الفم من الحروف واحدا
كان او اكثر او ما يجرى عليه احكام اللفظ كالعطف والابدال فيندرج فيه
ح كلمة الله وكذا الضمائر التى يجب استتارها وهذا المعنى اعم من الاول
وهو المراد هنا واللام فيه اما للجنس من حيث حصوله فقط او من حيث
حصوله فى بعض افراده اعنى عهد الذهنى او لحقيقة معينة من جنس مطلق اللفظ
وهى اللفظ الموضوع منه اى العهد الخارجى وح يجب ان يحمل قوله يوضع على
العدول عن الماضى الى المضارع اما لاستحضار الصورة لنوع غرابته او لتاخر
الوضع عن اللفظ بالنظر الى الذات فاذا تمهد هذا فنقول اقسام اللفظ الموضوع
من حيث تشخص المعنى وعمومه وخصوص الوضع وعمومه على ما يقتضيه
التقسيم العقلى ابتداء اربعة لان المعنى اما متشخص اولا وعلى كلا التقديرين
فالوضع اما خاص اولا فالاول ما يكون موضوعا لمتشخص باعتبار تعقله
بخصوصه ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا الموضوع له خاص كما اذا تصورت
ذات زيد ووضعت لفظة زيد بازائه والثانى ما وضع لمتشخص باعتبار
تعقله لا بخصوصه بل بامر عام ويسمى هذا وضعا عاما الموضوع له خاص
كاسماء الاشارة على ما سيجيء وهذا القسم مما يجب ان يكون معناه متعددا
والثالث ما وضع لامر كلى باعتبار تعقله كذلك اى على عمومه ويسمى هذا الوضع

اى يستحضر ان يكون اه فلا يرد بوضع لفظ بازاء الشخص الذى
نوعه منحصر فيه باعتبار تعقله بامر عام هو نوعه متحصلا بوضع عام

وضعا عاما الموضوع له عام كما اذا تصورت معنى الحيوان الناطق ووضعت لفظ
الانسان بازائه والرابع ما وضع لكلى باعتبار تعقله بخصوص بعض افراده و
القسم الرابع لا وجود له حكموا باستحالته لان الخصوصيات لا يعقل كونها مراة لملاحظة
كلياتها بخلاف العكس واكتفى بذكر تقسيم ثلاثة اقسام الاربعة لعدم تحقق الرابع
وظهور الثالث وعدم تعلق الغرض فيما هو المقصود الاصلى من تلك الرسالة وهو تحقيق
معنى الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول والاول وان كان كذلك الا انه لما
تشارك الثانى فى تشخص المعنى تعرض له ليزيد توضيح صاحبه وقوله بعينه يحتمل
ان يكون صفة كاشفة لشخص ويحتمل ان يكون فى مقابلة قوله بامر عام اى قد يوضع
اللفظ لشخص باعتبار تعقله بعينه وشخصه **وقد يوضع له باعتبار امر عام** تعقله
بجهته امر عام لذلك الشخص ولغيره **وذلك** اى الوضع لشخص بعينه باعتبار امر عام
يتحقق **بان يعقل امر عام مشترك بين المشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع
لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه** بتعيين اللفظ بازاء كل من افراده المشخصة سواء كان
ذلك الامر العام من ذاتياتها كالمعانى المعرفة او من عوارضها كالمضمرات واسماء
الاشارات وذلك الامر العام ملحوظا باعتبار كونه مراة لملاحظة تلك الافراد التى هى
المسميات الموضوع لكل واحد منها اللفظ وليس ذلك الامر العام موضوعا له كما تقدم فى
الا فاضل فى الضمائر والموصولات وغيرها وانما عبر ذلك التعيين الذى هو الوضع حقيقة
بالقول لانه يظهر ذلك التعيين غالبا واما قيد بالحيثية **بحيث لا يفهم ولا يفاد
به الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك** لئلا يتوهم ان ما وضع له اللفظ هنا مفهوم
كل واحد من افراد ذلك المشترك حتى يستعمل فيه ويفاد ويفهم هو منه فان ذلك
باطل بل الحق ان الموضوع له والمستعمل فيه هو كل متشخص من افراده على حدة وهو انما
كذلك دون القدر المشترك فانه غير مفاد وغير موضوع له فقوله دون القدر المشترك
حال من قوله واحد بخصوصه اى متجاوزا عن القدر المشترك فانه غير مفاد وغير مفهوم
منه بطريق الاستعمال فيه بحسب الوضع فلا يقال هذا مثلا ويراد به الامر العام الذى
هو المفهوم المشار اليه المفرد المذكر وان كان كذلك فيتعقل الواضع **وذلك
الاشتراك الذى فى الوضع** وسيلة الى حصوله **لانه** لا اشتراك **الموضوع له** فوزانه

لانه بتقدير اللام معطوف على الخبر ان قرء بتعقل مصدرا وان قرء على صيغة المضارع
المجهول من الثلاثى المجرد فانه منصوب على الحالية ولانه عطف عليه **فالوضع كلى
والموضوع له متشخص** كما قررنا **وذلك** اى اللفظ الموضوع لمتشخص باعتبار امر عام **مثل
اسم الاشارة** نحو هذا فان ذلك الامر الكلى هو المشار اليه المفرد المذكر لكن التعيين
الحاصل بالبيان التابع انما استعمل فيه ذلك الموضوع للاشخاص **فان هذا مثلا موضوعه
ومسماه** اى معناه **المشار اليه المشخص** اى كل واحد من افراد مفهوم المشار اليه مطلقا
والمشخص صفة لكل واحد من حيث انه المتبادر بالمشار اليه هنا ولا يجوز ان يكون
صفة للمشار اليه كما لا يخفى على ذى مسكة وقد وقع موضوعه فى بعض النسخ بتاء التانيث
على ان تذكيرها باعتبار اللفظة والكلمة وفى بعض اخرى باضافته الى الضمير على انه من
قبيل الاسماء ومسماه ح بيان له وقوله **بحيث لا يقبل الشركة** تاكيد لاستفادة
من المشخص يعنى ان مفهوم هذا ما صدق عليه المشار اليه المشخص الذى لا يقبل الشركة
لا المفهوم الذى يقبل الشركة والحاصل ان معنى لفظة هذا كل مشار اليه مفرد مذكر
متشخص لوحظ بامر عام وهو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر الصادق على هذه الافراد المتشخصة
وعلى هذا الاخر كما اذا حكمت على كل رومى بانه ابيض بهذا العنوان فقد لاحظت
جميع متشخصات الرومية من زيد وعمرو وغيرهما بامر عام وهو الرومى وحكمت
عليه بانه ابيض **تنبيه** لفظ التنبيه مستعمل فى مقامين احدهما ان يكون الحكم المذكور
بعده بديهيا والثانى ان يكون معلوما من الكلام السابق وههنا الحكم بديهى
او لى اذا تصور طرفيه مع الاسناد يكفى فى الجزم بالنسبة وليس ما ذكره استدلالا
بل تنبيه بذكر فى صورة الاستدلال والبديهيات قد ينبه عليها ازالة لما عسى يكون
فى بعض الاذهان القاصرة من الخفاء **ما عرفت هو القبيل** اى ما صدق عليه اللفظ
الموضوع لمتشخصات باعتبار امر عام **لا يفيد المشخص الا بقرينة معينة**
لان وجه سبب افادته الواحد من تلك المتشخصات بعينه ليس الا وضعه له
وهو لا يختص به **لاستواء نسبة الوضع الى المسميات** اذ مع اعتبار الامر الكلى فى تلك
النسبة لا بد فى افادة التعيين من امر يختص الى المعين ليحصل ذلك التعيين وهذا هو المعنى
بالقرينة فان قيل ما هو من هذا القبيل والالفاظ المشتركة سيان فى عدم افادت
المعنى

المعنى الموضوع له بدون القرينة وتعدد المعنى الموضوع له فما الفرق بينهما قلنا الفرق
لزوم التعيين فى المعنى وعمومه ووحدة الوضع وتعدده فان قلت اللفظ بحسب
استعماله فى معناه الحقيقى لا يحتاج الى القرينة دون المعنى المجازى على ما هو المقرر
فكيف حكمت بالاحتياج قلت المراد بما ذكروه هو ان اللفظ الموضوع لمعنى
يكفى فى صحة استعماله فى معناه كونه موضوعا له لا ان المعنى لا يحتاج الى القرينة لمجرد
الاستعمال بخلاف المجاز فانه يحتاج الى القرينة لمجرده لان القرينة فيه عن ارادة المعنى الحقيقى
الذى وضع اللفظ للاستعمال فيه واحتياج القرينة فيما نحن فيه وفى المشترك لدفع
مزاحمة المعانى الحقيقة فهو المراد لا للاستعمال فيه ولما فرغ من المقدمة شرع
فى المقصود فقال **التقسيم** مبتداء او خبر على ما مر والمحذوف هو المذكور ومعنى
التقسيم هو ضم قيد او اكثر الى عام ليحصل ذلك العام بانضمام كل قيد اليه قسما
مباينا للقسم الاخر او غير مباين له باعتبار تنافى القيود او تخالفها فقط والثانى
بحسب العرف هو باعتبار التباين وما نحن فيه من هذا القبيل وحاصله مجملا تقسيم
اللفظ باعتبار مدلوله اولا الى قسمين ما هو مدلوله كلى وما هو مدلوله متشخص ثم تقسيم
القسم الاول منه الى قسمين جنس وهو المصدر والمشتق وفعل وتقسيم الثانى منه على
الى العلم والحرف والضمير واسم الاشارة والموصول على وجه ينضبط به تلك الاقسام
فان تحقيقها من بين الاقسام **اللفظ** اى الموضوع **مدلوله** اى المعنى الموضوع له
فان الحاصل فى العقل من حيث حصوله فيه يعبر عنه بهذه العبارة ومن
حيث انتهائه اليه مطلقا يسمى مفهوما ومن حيث انه مقصود منه يسمى
مدلولا ومن حيث وضع اللفظ بازائه يسمى موضوعا له ومن حيث
القصد اليه من اللفظ افادة يسمى معنى **اما كلى او مشخص** لان مدلوله اما ان
يمتنع من فرض صدقه وحمله على متعدد فهو المشخص ويسمى جزئيا حقيقيا او لا يمتنع
كذلك فهو الكلى فان قيل هذا التقسيم فاسد لان الالف واللام فى اللفظ ههنا
للاستغراق فمعناه كل لفظ موضوع لمعنى اما مدلوله كلى او متشخص ولا شك ان مورد
القسمة هو اللفظ الموضوع لمعنى فنقول هو اللفظ الموضوع لمعنى وكل لفظ كذلك فمدلوله
كلى او متشخص فمورد القسمة اما من القسم الاول او من الثانى فان كان الاول

لا يشمل الثاني وان كان الثاني لا يشمل الاول قلنا معنى قولنا كل لفظ اما
كذا او كذا ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال
الحقيقي فمورد القسمة غير مندرج في هذه القسمة لان نفس مفهوم هذا
اللفظ وما قيل في امثال المقام من ان الانقسام الى الاقسام لازم للمقسم
والمقسم لازم للاقسام ولازم اللازم لازم لذلك الشيء فيلزم لزوم الاضداد
الانقسام الى الاقسام لكل منها وانقسام الشيء الى نفسه والى مقابله وانه باطل
فيكون هذا التقسيم باطلا فالجواب عنه ان الانقسام المذكور لازم
للمقسم بحسب وجوده الذهني والمقسم لازم لاقسامه لا من تلك الحيثية
بل من حيث خصوصه العيني ولازم الشيء باعتبار لا يلزم ان يكون لازما
لملزومه باعتبار آخر كالكلية اللازمة لمفهوم الحيوان اللازم لزيد مثلا
خارجا **والاول** اي الذي مدلوله كلي **اما ذات** اي اما مدلوله ذات او
يقال بالتجوز باطلاق اسم الذات والحدث على ما يدل عليهما من اللفظ
يستقيم قوله **وهو اسم الجنس كرجل او حدث وهو المصدر** انما اخرج المصدر عن
اسم الجنس ليبتني التقسيم الى الفعل والمشتق عليه فكانه قال اللفظ الذي
مدلوله اما حدث وحده او غير حدث وحده او مركب منهما والمراد بالذات
هنا ما لا يكون حدثا ولا مركبا منه ومن غيره منسوبا احدهما الى الآخر وبا
الحدث امر قائم بغيره يعبر عنه بالفارسية بما آخره دال ونون كالضرب
والقتل او تاء ونون كالقتل فيخرج عنه معنى السواد والبياض لعدم التعبير
ومعنى الجيد والمتوال لعدم القيام بالغير ومعناه اختصاص الناعت
بالمنعوت والتبعية في التحيز اي الاتحاد في الاشارة الحسية كما في الماديات
والعقلية كما في المجردات ولما كان اعتبار التركيب بينهما من غير اعتبار
النسبة لا يفيد اختص للاول المركب بالاعتبر فيه مع الطرفين نسبة فعبر
عنه بقوله **او نسبة بينهما** لانها السبب في وضع اللفظ بازاء ذلك المركب
وذلك اي النسبة والتذكير باعتبار المذكور او المركب المشتمل عليها **اما
ان يعتبر** اي النسبة **من طرف الذات وهو المشتق او يعتبر من طرف الحدث**
وهو

٥

وهو الفعل فان قيل المركب من الذات غير الحدث وحده كما مر وهو
يتناول القسم الثالث قلنا قيد وحده متعلق بغير الحدث لا بالحدث
الداخل عليه لفظ غير فلا اشكال والانقسام الى الاربعة استقرائي
وان كان مترددا بين النفي والاثبات بحسب المآل وراجعا الى
تقسيمات ثلث فلا يضر ارسال القسم الاخير واحتمال انقسام بعض الاقسام
الى اقسام مندرجة تحته لا يمنع الانحصار كالفعل والمشتق فالمشتق ينقسم
بان يقال المشتق اما ان يعتبر فيه قيام ذلك الحدث به من حيث
الحدوث وهو اسم الفاعل او الثبوت وهو الصفة المشبهة او وقوع الحدث عليه
وهو اسم المفعول او كونه آلة لحصوله وهو اسم الآلة او مكانا وقع فيه وهو ظرف
المكان او زمانا له وهو ظرف الزمان او يعتبر فيه قيام الحدث به على وصف
الزيادة على غيره وهو اسم التفضيل وكذلك الفعل ينقسم باعتبار الزمان الى
الماضي والمستقبل والحال وباعتبار الطلب الى الامر وغيره **والثاني** اي اللفظ
الموضوع لمعنى مشخص **فالوضع** اي وضع اللفظ لذلك المشخص **اما مشخص ايضا**
بان يكون الموضوع له مشخصا واحدا ملحوظا بخصوصه اي بما يعينه **او كلي** اي عام
بان يكون الموضوع له كلا من المشخصات لوحظت اجمالا بامر كلي يعمها صدقا
والاول اي اللفظ الموضوع لمشخص وضعا خاصا **العلم** اي الشخصي واما العلم الجنسي
فخارج عن مورد القسمة اذ معناه كلي **والثاني** اي اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما
اقسام اربعة الحروف والضمير واسم الاشارة والموصول ووجه الحصر في هذه
الاقسام **ان مدلوله اما ان يكون معنى في غيره** اي حاصلا في متعلق **يتعين بانضمام
ذلك الغير اليه** بمعنى انه لا يتحصل في الذهن ولا في الخارج بنفسه بل يتحقق بانضمام
متعلقه اليه ويتعقل بتعقله **وهو الحرف** كمن والى **او لا** يكون كذلك بان يكون
حاصلا في نفسه متحصلا بدون انضمام امر اليه واذ قد عرفت ان الالفاظ الموضوعة
لمشخصات وضعا عاما يحتاج حين استعمالها الى قرينة لافادة التعيين
فالقرينة ان كانت في الخطاب يعني المخاطبة فيتناول ضمير المتكلم والغائب **فالضمير**
على جعله بمنزلة المشخص المشاهد وكذا في الموصول واما ضمير الغائب فلان لفظ هو

للجزئيات المندرجة تحت مفهوم الغائب المفرد المذكر سواء كانت جزئيات
حقيقية او اضافية كما سيجيء تحقيقه واعترض عليه بان هذه القرينة
اي قرينة اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما الى ثلث الاقسام الاربعة
غير عام لجواز ان يكون ههنا لفظ وضع وضعا عاما لكل من افراده المشخصة
ولم يكن قرينة احدى الثلث المذكورة كاسماء حروف التهجي كالالف والباء وكذا
لفظ الغين او اسماء الكتب كالكافية والشافية ولما كان الاقسام تشترك
في شيء وتمتاز في شيء اخر اراد الاشارة الى ما به الاشتراك في شيء وما به
الامتياز فوضع الخاتمة لاجل هذا فقال **الخاتمة تشتمل** الظاهر ان يقول و
يشتمل بالعطف ليكون مبتدأ محذوف الخبر اي هذه التي نذكرها او بالعكس
العكس ويحتمل ان يكون تشتمل حالا من المبتدأ او من ضميره في الخبر ولا يحتاج
الى الواو مع بقاء النظام قوله **على تنبيهات** يحتمل ان يراد بها الالفاظ اي الخاتمة
يشتمل على كل منها ويحتمل ان يراد بها المعاني فيكون الالفاظ مشتملا عليها اشتمال
الظرف على المظروف فلا يلزم اشتمال الشيء على نفسه ولما كان ما فيها من الاحكام
كالتتمات وهو قادح فيه اراده المعين منها من القرينة انما الخطاب الذي
هو توجيه الكلام الى الحاضر **وان كانت** تلك القرينة **في غيره** اي في غير الخطاب
فان كانت حسية بان يشار الى الشخص بذلك اللفظ بعطف الاعضاء الجوارح
وهو اسم الاشارة كهذا وذلك وهو لا المعينة يراد منها من المعنى المعين انما
هو هذه **او عقلية** بان يشار الى المراد باللفظ الذي هو معين عند المخاطب
باعتبار تعينه بنسبة معهودة جملة اي معهود بين المتكلم والمخاطب انتسابه
اليه **وهو الموصول** كالذي والتي فان المعين المراد من كل منهما انتسب مضمون
جملة اليه قبل اقترانه بها المعهود لهما كقولك جاءني الذي ضرب لتجعله معروفا
بقولك الذي جاء من بقولك رجل فانما اشير بنسبة مضمون هذه الجملة الى
هذه المعين عند المخاطب باعتبار تعينه عنده ولا يخفى ان هذه الاقسام لا توجب
التعيين الا بانضمام امر خارج من تلك النسب كالضمير ومضمون الصلة وفيه
الضمير اليه بهذه النسبة كما سيجيء تحقيقه والقائل ان يقول كون الحرف وضمير المتكلم

٦

الحاضر والمخاطب موضوعة لمشخص ظاهر واما ضمير الغائب فقد يعود الى
مفهوم كلي ولفظ هذا قد يشار به الى الجنس وكذا الذي فانه قد يراد به كلي وقد اجيب
عن الاشارة الى الجنس بانها جنسية على جملة الاحكام علم مما تقدم اطلق التنبيهات
عليه **الاول** اي التنبيه الاول **ان الثلثة** اي الضمير واسم الاشارة والموصول **تشترك
في ان مدلولاتها ليست معاني في غيرها** يعني معاني هذه الثلثة مشتركة في
كل منها تامة بمعنى في نفسه صالح وقد قصد مستقلا بالمفهومية وصالح للحكم
عليه وبه **وان كانت لا تتحصل بالغير** اي ليس كل من تلك المدلولات متحصلا في
العقل بحسب تعينه بما وضع بازائه الا بانضمام قرينة اليها من الخطاب والاشارة
الحسية او العقلية **فهي اسماء** اي الثلثة وكل واحد منها لتمامها استقلالا بالمفهومية
غير الحروف لان الحرف لا يكون تام معناه كذلك التنبيه **الثاني ان الاشارة
العقلية للتعيين الشخصي** هذا اشارة الى الفرق بين الموصول وبين الضمير
واسم الاشارة بان الموصول مع القرينة التي هي الصلة لا تفيد الجزئية وعلله ذلك
بقوله **فان تقيد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية** اما كون القيد كليا فلا نظرا الى ان
مجرد الصلة لا تدل الا على انتساب مضمون الجملة الى ذات ما من غير تعيين واما
باعتبار كلية المقيد مع ان معنى الموصول معنى مشخص على ما قرر في حيث ان المفهوم
العام الملحوظ عند الوضع من الموصول وحده حين الاطلاق ليس الا الامر الذي هو آلة لملاحظة
المشخصات ولا شك انه كلي مقيد بمضمون الصلة الذي هو كلي ايضا فلا يفهم السامع
مشخصا **بخلاف قرينة الخطاب والحسية** فان كلا منهما يفيد التشخص
بتفهيم السامع منهما بالتعيين مشتركه **فلذلك كانا** اي الضمير واسم الاشارة
جزئيين وهذا اي الموصول **كليا** وفيه بحث اذ الموصول موضوع للمشخص
على ما حققته وعدم فهم السامع المعين لا يوجب الكلية اللهم الا ان يقال
المراد ان الموصول عد كليا نظرا الى فهم السامع من مجرد قرينة الصلة وفي
الاشارة العقلية مع قطع النظر عن الاعتبار الخارجي لا على ان الموصول

كلى حقيقة والا فلا يستقيم كلامه اذ القرينة مفيدة للتشخص المحتاج اليها فى الاستعمال ان اعتبرت فلا فرق وان لم يعتبر فلا فرق ايضا لعدم افادة الجزئية فى الكل لكن لما كان المعتبر ظاهرا من القرينة هو مضمون الصلة حكموا بان قرينة الموصول هى الصلة والاشارة العقلية المفهومة منها والمصنف بنى هذه التفرقة على ذلك التنبيه الثالث علمت من هذا اى مما سبق فى مباحث التقسيم الفرق بين العلم والمضمر حيث صرح بخصوص المعنى والوضع فى العلم وتعدد المعنى مع عموم الوضع فى المضمر وعلمت ايضا فساد تقسيم الجزئى اليهما دون اسم الاشارة نقله بعضهم قلنا اى بناء على الظن الا ذلك اى اسم الاشارة موضوع لا مر عام الا انه انما يستعمل بقرينة الاشارة الحسية فى استعماله فى معين من افراد اصل الوضع ومن قول المضمر يتعين بالوضع الذى هو مناط الجزئية ووجه الفساد ما مر من ان التعيين فيه ايضا وضعى كما فى العلم والمضمر فهو داخل فى الجزئى الحاصل من الضمير اليهما الا بتجاوز عن اياه حيث لم يشمله التقسيم التنبيه الرابع تبين لك من هذا اى من التقسيم المذكور ان معنى قولنا فى تعريف الحرف ما يدل على معنى فى غيره انه لا يستقل بالمفهومية بان لا يكون ملحوظا قصدا وبالذات بل يكون ملحوظا تبعا على انه وسيلة الى ملاحظة غيره وهو المعنى لا يتضح غاية الاتضاح الا بتمهيد المقدمة فنقول ان المعانى قد يكون ملحوظة قصدا وبالذات وقد يكون ملحوظة تبعا غير مقصودة بذاتها بل على انها آلة لملاحظة غيرها ومرآة لمشاهدة سواها وهى بالاعتبار الاول مستقلة بالمفهومية والتعقل وصالحة لان يحكم عليها وبها وبالاعتبار الثانى غير مستقلة بالمفهومية وغير صالحة للحكم عليها وبها واستوضح ذلك من قولك زيد قائم وقولك نسبة القيام الى زيد فانك فى الحالة الثانية ادركت نسبة القيام الى زيد لكنها فى الحالة الاولى مدرك من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة تشاهدهما بها ولذا لا يمكن لك ان تحكم عليها وبها واما فى الحالة الثانية فهى ملحوظة بالذات ومدركة بالقصد

بالقصد يمكنك اجراء الاحكام عليها بانها من باب النسب والاضافات فهى على الاول معنى غير مستقلة بالمفهومية وعلى الثانى معنى مستقل بها وهو كما ان المبصر قد يكون مبصرا بالذات مقصودا بالابصار وقد يكون مبصرا تبعا على انه آلة لابصار غيره كالمرآة فانك اذا نظرت اليها وشاهدت ما ارتسم فيها من الصورة فان قصدت الى مشاهدة الصورة فالمرآة فى تلك الحالة مبصرة ايضا لكنها غير مبصرة قصدا بل تبعا ولا يمكن لك ان تحكم عليها او بها كما يمكن للصورة وان قصدت الى مشاهدة المرآة نفسها تكون صالحة لان يحكم عليها او بها وتكون الصورة ح مبصرة تبعا غير محكوم عليها او بها فنسبة الصيغ الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته واذا تمهد هذا فنقول معنى الابتداء معنى اذا تعلق بغيره كالسير مثلا فذلك المعنى اذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان يحكم عليه كقولك الابتداء معنى اضافى او به كما تقول ما يحث عنه معنى الابتداء ويلزمه ادراك متعلقه تبعا وبالعرض اجمالا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول ابتداء سير البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال واذا لاحظه العقل من حيث انه حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لمعرفة حالهما ومرآة لمشاهدتهما على صفة الانضمام والارتباط كان معنى غير مستقل بالمفهومية وغير صالح لان يحكم عليه او به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من وهذا المعنى ما ذكره ابن الحاجب فى الايضاح حيث قال الضمير فيما يدل على معنى فى نفسه يرجع الى المعنى اى ما دل على معنى باعتباره فى نفسه وبالنظر اليه لا باعتبار امر خارج عنه ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى فى غيره اى حاصل فى غيره اى باعتبار متعلقه لا باعتباره فى نفسه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف ليتحصل معناه فى الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه وهو آلة لملاحظته لا لان الواضع اشترط فى دلالته على معناه الافرادى ذكر متعلقه ولو لم يشترط ذلك لامكن فهم معناه والحكم عليه او به فى نفسه فانه لا يرجع الى طائل وايضا فحيث لا دليل على هذا الاشتراط فى الحروف سوى التزام ذكر متعلق فى الاستعمال وهو مشترك بينها وبين الاسماء اللازمة الاضافة فالفرق الذى ذكروه بان ذكر المتعلق فى الحروف لاجل

انه لا بد فى تلك الاسماء لتحصيل الغاية التى هى التوسل بحكم بحث الله واما بيان عموم الوضع فى كلمة من ان الواضع تعقل معنى الابتداء مطلقا وهو مشترك بين الابتداءات المخصوصة التى كل منها ملحوظة تبعا ووضع لفظ من لكل منها وقس على هذا بيان سائر الحروف بخلاف الاسم والفعل فان معنى الاسم بتمامه مستقل بالمفهومية والفعل ان كان تمام معناه غير مستقل بالمفهومية وغير صالح للحكم عليه وبه لان جزء معناه اعنى الحدث مستقل بالمفهومية والحاصل ان قام مثلا يدل على الحدث وهو القيام وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعل اعنى النسبة الحكمية الجزئية فانها ملحوظة من حيث انها حالة بين الحدث وفاعله آلة لتعرف حالهما الا ان احدهما متعين بدلالة اللفظ وعلى الآخر وان كان متعينا فى نفسه بوجه وملحوظا بذلك الوجه والآلة لامكن ايقاع تلك النسبة لكن اللفظ لا يدل عليه فلا بد لتحصيل هذا الجزء الاعلى ملاحظة الفاعل فلا بد من ذكره كما هو حال متعلق الحروف فالفعل باعتبار مجموع معناه غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشئ نعم جزؤه اعنى الحدث وحده ماخوذ فى مفهوم الفعل على انه مسند الى شئ آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به وممتازا عن الحرف ولم يبلغ الى مرتبة الاسم فان قلت لم جعل النسبة التامة منسوبة الى المنسوب وجعل المجموع مدلول الفعل ولم تضم الى المنسوب اليه كذلك مع انها حالة بينهما ولا اختصاص لاحدهما قلت لعل السبب فى ذلك ان النسبة قائمة بالمنسوب متعلقة بالمنسوب اليه كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن فان قلت كما ان مجموع الفعل والفاعل فى مثل قام زيد يستقل بنسبة غير مستقلة وطرفاها كذلك الصفة نحو قائم فلم جاز ان يكون الصفة محكوما عليها ومحكوما بها دون الفعل اجيب بان النسبة فى الفعل نسبة تامة منفردة بنفسها غير مربوطة بغيرها اصلا والمقصود من التركيب افادة تلك النسبة بخلاف الصفة فان النسبة المعتبرة فيها نسبة تقييدية غير تامة تقتضى انتزاع المعنى عن غيره وعدم ارتباطها به ولا يكون هى ايضا مقصودة بالافادة من اللفظ فلهذا جاز ان يلاحظ جانب الذات تارة فتجعل محكوما عليها وتارة جانب الوصف فتجعل محكوما بها واما النسبة فيها فلا تصلح للحكم عليها ولا بها فان قلت ما ذكرته من

من ان مجموع الفعل وفاعله لا يصلح لان يكون محكوما بها ينافى ما ذكره النحاة من المسند فى قولنا زيد قام ابوه هو الجملة الفعلية اجيب بان الحكم هنا حكمان احدهما الحكم بان ابا زيد قائم والثانى الحكم بان زيدا قائم ولا شك ان هذين الحكمين ليسا بمفهومين صريحين من هذا الكلام بل الحكم الاصلى احدهما والآخر يفهم التزاما فان كان الحكم هو الاول فزيد فى هذا الكلام باعتبار مفهومه الصريح غير محكوم عليه وان كان الحكم هو الثانى فالمسند هو القيام المقيد بالاب الا ترى انك اذا قلت قام ابو زيد واوقعت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا فلو كان معنى قام ابوه ايضا كذلك لما ارتبط بزيد ولم يبق خبرا عنه ومن ثم تسمع النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام لتجرده عن ايقاع النسبة بين طرفيها بقرينة ذكر زيد وايراد الضمير الدال على الارتباط الذى يستحيل وجوده مع الاستقلال التنبيه الخامس قد عرفت مما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد الفعل النحويون حدوا الفعل بانه ما دل على معنى فى نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة واورد عليه ان ضاربا يصدق عليه هذا الحد وليس بفعل فالحد ليس بمانع وفيما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق علم جوابه انه لا يرد فانه اى الفعل لا يراد ما دل على حدث ونسبة الى موضوع ما وزمانها على ان الحدث اولا معتبر فى مفهومه وضارب ليس كذلك لانه يصح بدلا على ذات الحصة ونسبة الحدث اليها فالمحوظ اولا فى الفعل الحدث وفى المشتق الذات ويحتمل ان يعود الضمير فى قوله فانه الى ضارب ويكون كلمة ما نافية التنبيه السادس وعلم منه اى مما سبق من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس اعلم ان فى اسم الجنس مذهبين احدهما وهو الاكثر انه موضوع لفرد مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا كما ذهب اليه ابن الحاجب والزمخشرى والآخر انه موضوع للماهية من حيث هى هى كما ذهب اليه المصنف فى التقسيم ولا يخفى ان اسم الجنس غير مذكور فى التقسيم فلا بد من تأويل لهذا الكلام وهو ان الفرق الذى ذكره مبنى على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هى هى كما ان علم الجنس كذلك الا ان بينهما فرقا فان علم الجنس كاسامة وضع لجوهره المجنس المعين فيدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة

للمخاطب متعينة عنده معهودة كما ان الاعلام الشخصية تدل بجواهرها بحسب الوضع
على ان تلك الاشخاص معهودة متعينة عند به واسم الجنس كاسد لا يدل على ذلك التعيين بجوهره
اصلا بل وضع لغير معين من تلك الحقيقة ثم جاء التعيين وهو معنى فيه من خارج
بالة من نحو اللام للتعريف فالتعيين جزء من مفهوم علم الجنس وخارج من مفهوم اسم الجنس
فلا دل التقسيم على ان اسم الجنس موضوع بمعنى الكلي الذي هو نفس الحقيقة من غير اعتبار التعيين
وان معنى علم الجنس معلوم مما سبق عرف ان الفرق المعنى التقسيم انما على معنى الفرق تامل التنبيه
السابع الموصول يكسر الحرفي هذه اشارة الى فرق اخر بين الموصول والحرف يفهم التزاما من
الفرق المذكور صريحا وهو استقلال المعنى وعدمه فان الحرف يدل على معنى في غيره ويحصل ويعقل
بالغير لا بالتعيين الذي هو اي معنى الحرف معنى فيه والموصول عكسه فلا ان معناه امر مبهم عند السامع
بتعيين عنده بمعنى فيه اي بمفهوم الصلة الذي هو معنى فيه اي في الموصول وانما قيدنا الابهام بكونه
عند السامع لانتفاء الابهام في المعنى المراد بالموصول بحسب الوضع عند المتكلم التنبيه الثامن
الفعل والحرف يشتركان في انهما لا يقع باعتبار كونه ذا ما للغير هذا اشارة الى منع اشتراك
الحكم على الفعل وغيره مستقلين في معناهما وهو ان صحة الحكم على الشيء موقوفة على انه
اي استقلاله بالمفهومية ليمكن اثباته عنده وكل من الفعل والحرف غير مستقل بالمفهومية بل امر
ثابت للغير فهو من شانه كما هو ذكره الابتدا الخاص الذي يكون آلة لملاحظة الغير كالسير
والبصرة ومعنى ضرب هو الحدث المنسوب الى فاعله بحيث يكون النسبة مراة لملاحظة
طرفيها وآلة لتعرفهما ومن هذه الجهة اي كون كل من مفهومي الفعل والحرف امرا لغيره ثابت
ونفي بل لغيره لا يثبت له الغير اي لا يثبت الغير لكل منهما بل لا يثبتان لشيء اصلا وكلاهما
مشتملين في معناهما وانما قيدناهما بالاحتمال لئلا ينتقض بقولهم ضرب فعل ماض ومن حرف
جر فان الالفاظ كلها من حيث انفسها اي ملفوظاتها بالنظر عن ارادة معانيها
الموضوعة لها متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها وانما قال ضرب ومن مثلا في
تلك الصورة اسم باعتبار صورة وضعها للالفاظ الموضوعة لمعان لا لانفسها ايضا في
ضمن ذلك الوضع وحيث لا دليل لهم على تلك الدعوى الا ذكر اللفظ وارادة نفسه الزم

٩

لزم عليهم دعوى وضع المهملات في مثل قولهم جسق مهمل او ثلاثة احرف ولا يقدم عليها
العاقل فضلا من فاضل ولقائل ان يقول لا يكون اسماء في نحو ذلك واذا قيل لهم امنوا
اسم لانتفاء وضعه ولا فعلا لان المراد لفظه فلا يصدق قول النحاة ولا يتاتى الكلام
الا في اسمين او في فعل واسم والجواب ان المراد من قولهم ولا يتاتى الخ انه لا يتاتى الا
في اسمين حقيقة او ما يقوم مقامهما واسم من حيث ارادة نفسه للخطاب كلام مستقل
بالمفهومية فهو من اعتبار هذا التاويل على هذا التقدير لئلا يشكل ذلك الحصر و
تعريف الكلام والمبتدا القسم الا ان يقال ذلك التعريفات مبنية على اعتبار ما
هو الشايع في الاستعمالات لا على اعتبار النوادر وان كان معنى الفعل والحرف كذلك
فاستويا الخبر عنهما التنبيه التاسع الفعل مدلوله كلي ولما ذكر في التنبيه الثامن
من جهة الاشتراك بينهما ذكر في التنبيه التاسع جهة الافتراق الحكم ان الفعل باعتبار
بعض معناه وهو الحدث كلي واما بحسب باعتبار تمام معناه الذي هو الحدث والنسبة الى زمان معين الى معين
ففي كليته نظر اذ هو باعتبار تمام معناه كالحرف فكما ان لفظ من موضوعه وضعا عاما
لكل ابتداء خاص مخصوص كذلك لفظ ضرب موضوع وضعا عاما لكل نسبة الحدث
الى فاعل ما بخصوصها فجعل من اقسام اللفظ الموضوع لمعنى كلي غير مستقيم ولما كان الحدث
الذي هو جزء معنى الفعل مستقلا بالمفهومية قد يتحقق بنحو الاستعمال مثلا كلا الانتساب
الى كل منهما فان نسبة الى ما يخبر عنه اي من كل واحد منهما يخبر به اي بالفعل باعتبار ذلك
الحدث من شيء وهو بهذا الاعتبار مستقل اذ قد اعتبر في مفهومه على حسب الوضع
فلا الكلام بكي جعل مسند اليه دون الحرف اذ تحصيل مدلوله اي تعقل مدلول الحرف الذي هو
تحصيل الذي معنى اما هو يحصل لان تحصيله ما يحصل من قول الحرف لا من متعلقه ولما كان
غير مستقل في التعقل والتحقق فلا يعقل الغير فلا يكون مخبرا به كما لا يكون مخبرا عنه
لذلك التنبيه العاشر ضمير الغائب في كليته نظر فتامل وجه النظر ان الضمير مطلقا
سواء كان للغائب او للمتكلم او للمخاطب موضوع لكل من الشخصيات وضعا كليا
عاما فقد يلزم منه انه في كليته بنظر الغائب بنحو الاعتبار يتوهم وضعه كليا احد من افراده للمفهوم

كلي كوضعه للمفهوم الواحد الغائب المذكور نظرا او في بعض النسخ في كليته وجزئيته نظر
ووجهه ان كثيرا ما يكون المرجع اليه للضمير الغائب كليا كما يكون جزئيا والحكم باحدهما
بعيد لكثرة الكلي فالجزم بكليته وجزئيته محل نظر فتامل والحق انه قد يكون كليا وقد يكون
جزئيا او المعول انه عده من الجزئيات نظرا الى ان اكثر الاستعمال على الجزئيات والمعرفة تطلق على كل
واعتبروا فيها الجزئية بناء على تعريفهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه التنبيه الحادي عشر
المقصود من هذا التنبيه الاشارة على تفرقة بين الاسماء التي تشابه الحروف في التزام ذكر
متعلق وذلك الامثل فوق وفي وامام مما كلي قد يتحقق في مواضع كثيرة لانها بمعنى
صاحب وعلو وان كان لا يستعملان الا في جزئيين اضافيين بالنسبة الى
معناها الذي هو الصاحب والعلو لعروض الاضافة فلا يكونان جزئيين
بحسب الوضع المجرد استعمالهما في الجزئيين الاضافيين اللذين قد يكونان
جزئيين حقيقيين وقد يكونان كليين ايضا كما تقول الانسان ذو نطق وذو حيوة
ولذا لا يصح ان يحمل على الجزئية الحقيقية حملا على ما يتبادر من المقابلة بالكلي فظهر
التفرقة بينها وبين الحرف اذ معنى الحرف جزئي مشخص كما بين التنبيه الثاني عشر يرجع
اي لا يتعلق في رتبة ترك التراكيب بعض الالفاظ بعضها مكان بعض اي تناوب
بعضها مكان بعض والمراد بالضم في المعنى تناوبها واقعا بعضها مكان بعض على
ان المحلى الجملة حال المؤكدة اذ المعتبر الموضع الرسالة في وضع ما عسى ان يختلط
بعض الاوهام وهو ان الحكم بالجزئية والكلية والعلمية والموصولية وامثالها
للالفاظ انما هو باعتبارها استعملت فيها من المعاني فان قلت هذا وذو مثال
وارد بحيث فيحتمل ان يتوهم انه جزئي لاستعماله في الجزئي وكذا الاسم المضمر في ملة
حفظه التورية في زيد فقلت الذي حفظ التورية وهذا لبدائه حاضر فربما
يتوهم ان هذه الالفاظ اعلام شخصية لاتحاد المراد من كل منها ومن العلم الشخصي
ولاجل الدفع ما ذكر ان المعتبر في الالفاظ هو حال الواضع والموضوع له ذو الحركي
وان استعملها في مشخص فلا يكون جزئيا بخلاف زيد فانه جزئي بوضعه

١٠

بوضعه لذلك الشخص وكذا الحال في مثل هذه الصورة
والله اعلم واحكم الحمد لله تعالى والصلوة على
نبيه المصطفى صلى الله تعالى
عليه وسلم تمت
تم تم
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد جعل الله تعالى لطائفتها على الغرب ولان اللائق بحال الحامد

ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا او مشاهدا ثم يحمده واستأنف منه

وجه تقديم قوله لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه

ويجوز ان يكون التقديم للتعظيم والتشريف وان يكون للاختصاص جمع المستفاد من كلمة

اللام او تقديم الخبر ليفيد الاختصاص والمنة من عليه

وما يقال عليه من ان المنة صفة لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن

والاذى مدفوع بان المنهي عنه جوهرة المنعم الامتنان على المنعم عليه والمن

الخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا

قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان

الصلوة والتحية سلك بهما في التقديم على الطريقة السابقة تقطعا

لشأنه وافادة للاختصاص مع بعض النكات هناك ولو اريد المص

الصلوة على النبي الصلوة على آله عليهم التحية والسلام كما هو دأب

سائر المصنفين لكان اولى فان قلت بكلام تام خبري اذ كنت ناقلا

باي وجه كان فطلب منك الصحة اي صحة النقل ان لم تكن معلومة للطالب

بان كانت معلومة للطالب فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث هو

هو مناظر لان غرضه المحصل او دفع عناد ويمنع

الاثبات للحكم اما بالدليل او بالتنبيه فالدليل اي فيطلب منك الدليل على

الدعوى اذا كانت نظرية غير معلومة او لم يكن بديهيا او نظريا كالمعلوم

فلا يطلب الدليل او الدليل هو المركب من القضيتين للتادي الى مجهول

نظري والتنبيه ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر آنفا وهذا التعريف اولى

من تعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ولا يمنع

الناقل والمدعي لا مجازا او المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة اي معينة

الدليل والدليل الذي كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل الذي يطلب

على تلك المقدمة بحوطا وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة

ههنا على ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه او لا

اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر الناقل دليلا فظاهر انه

لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه الدليل فحصل فما هو على طريقة الحكاية

فلا يتعلق به المؤاخذة لانه يحكي منقولا عن الغير والناقل من حيث هو

ناقل ليس بملتزم لصحته بل هو ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية

حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم والناقل اذا التزم صحة نقل

المنقول او اقام دليلا او ذكره على ما نقله صار مستدلا فيتوجه عليه

ما يتوجه على ... من اصل الكلام في تطبيق الدليل على المنع النقل والمدعى

علي انه يمنع المدعى فهو ان المدعى من حيث هو مدعى ليس بمقدمة الدليل
فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي وانما فيه ان المدعى يقيد من حيث هو
قد يكون جزءا من دليل مدعى آخر فيتوجه المنع لكنه ليس بمدعى بل مقدمة
من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المعلل ثابتا بناه على ما افتاه
اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه وايضا
لا بد على ان معناه المطابق ما يحوط الظاهر العبارة انه معنى واحد مشترك بين
منع النقل ومنع المدعى والاشبه ههنا ان يبلغ الذي هو الطلب فمنع النقل
يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه
مشتركا بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع لمعنيان احدهما عام فيتناول
للنقض والمناقضة والمعارضة جميعا والثاني اخص ويقال له مناقضة
ونقض تفصيلا ولا يتوجه شيء من هذه الثلثة على النقل والمدعى فان حمل
المنع في عبارة المصنف على المعنى الاول حتى يكون كلها منفيا فالدليل الذي ذكره
لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص
ليس بجيد ولو اعترفت ان المدعى لا يمنع فاعلم انه اذا استدل بدليل
بالدليل في منع ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند او منعا
مع السند ويقال له المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع
ولما لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكروه منع بعض

بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل اما انتفاء
بشاهد يدل على الكل والافادة كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة
وان كان الثاني فهو معارضة غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكروه يجب ان تعرف عبارة
المصنف عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكرنا سابقا
من ان المنع طلب الدليل على مقدمة ولعل الباعث ههنا ان الكتاب
على انه ينبغي ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله
ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض له المناقشة فيما ذكروه بانهم كيف يجوزون
منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الملة والاقدوية
ولا يجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الملة بل يقولون انه مكابرة ولا
من الفرق بينهما تامل حتى يظهر لك الفرق وههنا كلام يستدعى المقام
ايراده وهو ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددا في بعض
منها او كل واحد منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض
منها او بفساد كل واحد منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد المجموع
من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد واحد منها على التعيين وعلى الاول
يكون الناظر مانعا وطالبا للدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني
ينبغي ان يكون طالبا للدليل عليها كذلك فيكون مانعا وايضا ينبغي ان يبين
بالدليل او بالتنبيه فساد الكل او الحكم بفساد المجموع يستلزم الحكم بفساد الكل

في يكون ناقضا نقضا اجماليا ويصح ايضا ان يبين بالدليل او بالتنبيه
فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل
عليها في لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمة
ولا طلب ههنا ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظاهر فيختص هذا القسم
في دليل المعلل بالمناقضة والنقض الاجمالي بالمعارضة والقول بانه غصب
لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه لا يعلم حقية دليله او بطلانه
وليس للسائل هنالك الا المطالبة ذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض
غصب بل المعارضة ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث
يكون ناقضا نقضا اجماليا او تفصيليا ولا يدفع السند بالمنع والابطال
الا اذا كان مساويا للمنع في يدفع بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل
على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان
كان السند مساويا او لا لان منع المنع ومنع ما يقويه لا يوجب ثبات
المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل عند منع المانع والثاني على سبيل
النفي بالدليل او التنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا لما يجب ثم
من دفع السند دفع المنع والحق التفصيل فالاولى في كلام المص اولا
وخصصناه ثانيا بالابطال ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال في كلام المتن
كما هو الظاهر ولا يكون المنع والابطال السند الا اذا كان مساويا فانه يبطل

يبطل لكن يكون الكلام على السند على سبيل المنع متروكا بالكلية في المتن
على هذا التوجيه وانت خبير بان تجويز المساواة لا يستلزم ان يكون
السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل منهما
عن الآخر يكفي فيها وان لم يتحقق اللزوم بينهما وصح ههنا يكون دفع
المساوي على الاطلاق مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت عبارة المتن
قابلة للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما نقلتم من عبارة القوم ما يذكر
لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فيجوز ان يكون اعم فيفيد
دفعه كالمساوي فلا يصح حصر نفع السند في المساوي قلنا عدم نفع
السند الاعم على تقدير جوازه لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو
في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة
الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطل لا يضر المعلل اذ يبطل بسببه مقدمته
كما يبطل منع السائل تامل فيه ما فيه او نقض اي الدليل وههنا تحقيق
على ظاهر بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل وههنا سؤال مشهور وهو
ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بانه غير صحيح
اذ هذا الدليل غير صحيح اما التخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا
آخر على اي وجه كان من الخصوصيات او عورض اي الدليل ولو فرض انه
المدعى على ما قيل لا اختل سياق الكلام وايضا المعارضة ظاهرة في الدليل دون

دون المدعى بدليل الخلاف اى بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل
المعلل او نقيضه سواء كان دليل المعارض عين دليل المعلل كما في المعارضة
القائمة الورود فسمي قلبا او كان صورته كصورته فسمي معارضة بالمثل
والا فمعارضة بالغير ولما كان السائل مستدلا فيهما في الصورتين
اى النقض والمعارضة صرح بما نفاه يسائلا بعد ان المعلل الاول
في الصورتين بتعبير سائلا فكما ان للسائل هنا ثلثة مناصب كذلك
للمعلل الاول في كل واحدة من جانبي الصورتين تلك المناصب
وما يقال من ان المعارضة لا تعارض فاما غير معتد به ويمكن ان
المانع في عبارة المص على المناقضة وهو الظاهر الاول اولى اعلم
ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق التوازي في المحاكمات هو ان النقض مقدم
على المناقضة وهي مقدمة على المعارضة فلو قدم المص النقض على المناقضة
لوافق الوضع الطبع وايضا ان المنوع الثلث تجري في التعريفات ايضا كما لا يخفى
على من له تتبع فالقصر على الدليل هنا اما الاكتفاء به بالاصل او يجعل الدليل
اعم بحيث يتناول الظاهر انه متعلق بقوله في صدر الرسالة اذا قلت بكلام
او هذا شروع في تمثيل جميع ما سبق الظاهر متكلم بكلام ازلي فهو
مالا يسبق على وجوده عدمه ناقلا عن المقاصد الظاهر انه اسم كتاب
لكنه ليس من المشهور بل انه للمحقق التفتازاني والمقاصد مقدم عليه فان طلب

فان طلب صحة النقل يحضر المقاصد او ما يصح به بدليل انه اسند الكلام بجهة
الى ذاته وفي بعض النسخ اسند اليه الى ذاته فالى النسختين واحد وكلم الله
موسى تكليما هذا بيان اسناده الى ذاته تعالى فان هذا الدليل على تقدير
تمامه يدل على ان الكلام صفة ثابتة له تعالى واما على انه موجود في نفسه
بوجود غير مسبوق بالعدم فلا لاحتمال ان يكون هو كالقدم الذاتية الذاتي
الازلي ولا يلزم من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له كونه موجودا او ثابتا
في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل ولا يلزم ان يكون الواجب تعالى
صفة موجودة ازلية اكثر من ان يحصى مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا
فان قيل المدعى ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له ازلا او وجوده في نفسه
ليس بجائز في المدعى فاندفع الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام ويعدونه
من الصفات القديمة ولو سلم ليس هو صحيحا على كونه ثابتا له في الازل
ايضا لا يلزم من الدليل لجنبه ما فيه ثبت تجويز المجاز بنا على
انا لا نسلم ان الاسناد الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق على سبيل المجاز سلمناه
كان في النسبة اوفي الطرف فيدفعه الاصل نقرره ان الحقيقة اصل والمجاز
فرع فلا يحتاج الدليل الى ارادة الحقيقة انما الدليل على من زعم انه اراد غيرها
الا صلى او ينقض بالخلق بانه اسند الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال الله
تعالى خلق سبع سموات الآية فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية

في الخلق ايضا مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور
فتخلف الحكم عن الدليل واليه اشار بقوله او يمنع بجوز قيل انه اضافة القدرة الى المقدور
والقدرة صفة ازلية مؤثرة في المقدورات عند تعلقها بها فيمنع مستند
بانه حقيقي بان يقال لا نسلم انه اضافي لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة
او يعارض بانه تادية الحروف الحادثة تقريره ان يقال ان دليلكم وان دل
على ان الكلام صفة ازلية قائمة به تعالى لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك
وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل ما هو كذلك لا يكون ثابتا
في الازل وقد علم من هذا التقرير ما في عبارة المص من المسامحة اذ الكلام
ليس تادية الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكره هو المراد بتاديته قوله
فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف ويسند هذا المنع قوله
ان الكلام لفي الفواد وانما جعل الكلام على الفواد دليلا الكلام الاول بالمعنى
الغير المشهور الذي قال به القائلون بان الله تعالى متكلم بكلام ازلي ان اثبت
بالمعنى المشهور ولما كانت هذه المسئلة من غوامض علم الكلام وما خوذة
هنا على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب لهذه الرسالة فنقررنا
على تقرير ما فيها وتوضيحه ولم نورد امر امزيدا عليه معتدا به لكن نقرر مسئلة
مشهورة متعلقة بفننا هذا فانك تحقيقها ينفع للمبتدي في جميع المقامات
فالمعتبر في النقض في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته

مقدماته صحيحا لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يدل على صدقه
فلا يكون صحيحا في يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لا نه ابدل
على ان دليل المعلل مما لا يصح ان يستدل به على المطلوب ووجه التخصيص بالمعارض
في الادلة العقلية بانها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف
الادلة النقلية اذ هي امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات
الشيء تحقق ذلك الشيء هذا ما قالوه في بيان هذه المسئلة وانت خبير
بان ما ذكره في بيان كون المعارضة في قوة النقض الاجمالي انما يدل
على ان كل دليل يعارض يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته
اذ مدار الاستلزام واستلزام الشيء لشيء لا يقتضي كونه في قوته وما ذكروه
في وجه التخصيص انما يتم ان لو كان كل دليل عقلي يقينيا وكل دليل نقلي
ظنيا وكلتا المقدمتين غير واقعة وايضا اللزوم معتبر في مطلق
الدليل المتناول لهما فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة
الفرق ليس على ما ينبغي ولنختم الكلام على هذا القدر لئلا يخل بالاملال
والى الله المرجع والمآل
تمت الرسالة
الحنفية
م

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت بكلام ناقلا
فيطلب الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع
طلب الدليل على مقدمة فاذا اشتغلت به منعا مجردا او مع السند والابتناء على
السند الا اذا كان مساويا للمنع او نوقض بالتخلف او عورض بدليل
الخلاف ففي الصور تبين صورت ما نعا بان تقول الله متكلم كلام الله قديم
ناقلا او مدعيا بدليل انه اسند التكليم الى ذاته وكلم الله موسى تكليما
فيمنع بجواز اسنده فيه بالاصل او ينقض بالخلق فقيل انه اضافة القدرة
الى المقدور فيمنع الانعقاد لان الكلام مركب منظوم وانه الكلام الى حرف
وانما جعل الكلام على المنوال دليل تمت رسالة العضدية

رسالة عروض اخلاء الاعلال

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

حمد الله وانه كان عليه واصلي على نبيه محمد وآله واصحابه اجمعين قال الفقير الى الله الغني
ابو عبد الله محمد المعروف بابن جيش الانصاري الاندلسي المرسي نور الله قد قصدت
في هذا المختصر ان اذكر علل الاعاريض الاربع والثلاثين والضروب الثلثة والستين فاقعة
ولا اتوقف لشيء من زحافات الحشو غالبا ووضعت فيه ستة عشر بيتا اول لفظة من البيت
يعطي اللقب اشتقاقا او مضارعة تشاكلها واخر الروي حرفا من حروف ابجد يعطي
عدد الاعاريض والعروض اخر جزء من الشطر الاول من البيت واول حرف في الشطر الثاني يعطي
عدد الضروب والضرب اخر جزء في الشطر الثاني من البيت وجعلت روي البيت حرفا يعطي
عدد الاجزاء والابيات المذكورة في هذه ابجد هوز حطي وفرعت من كل بيت
فرع الاصل وجعلت روي الفرع حرفا يعطي تبة العدد وايضا والاجزاء التي تتركب
الشعر منها سبعة جزآن خماسيان وهما فعولن وفاعلن وخمسة سباعية وهي مفاعلن
ومفاعلتن ومستفعلن ومفاعيلن وفاعلاتن وليس مفعولات منها عند [illegible]
وهذه الاجزاء تتركب من سبب ووتد وفاصلة فالسبب نوعان خفيف وهو متحرك بعده
ساكن نحو قم وثقيل وهو متحركان نحو لك والوتد ايضا نوعان مجموع وهو متحركان بعدهما
ساكن نحو لكم ومفروق وهو متحركان بينهما ساكن نحو قال والفاصلة ايضا نوعان صغرى

وهي ثلث

وهي ثلث متحركات بعدها ساكن نحو بلغا وكبرى وهي اربع متحركات بعدها ساكن نحو بلغكم تجمعها ام على راس جبل سمكتين
ولا بد من ذكر القاب العلل وهي هذه الخبن وهو حذف الثاني الساكن والاضمار اسكانه
ان كان متحركا والطي وهو حذف الرابع الساكن والخبل الخبن مع الطي والقبض وهو حذف
الخامس الساكن والعصب اسكانه ان كان متحركا والقصر وهو حذف ساكن السبب ثم اسكان
متحرك والقطع فعل ذلك بالوتد والكف وهو حذف السابع الساكن والكسف حذفه ان
كان متحركا والوقف اسكانه والوقف والكسف يختصان بمفعولات والقطف حذف سبب
خفيف واسكان ما قبله ويختص بمفاعلتن والحذذ حذف وتد مجموع والصلم حذف المفروق
والتشعيث حذف متحرك من وتد فاعلاتن والحذف اسقاط سبب خفيف والبتر حذف
سبب خفيف وقطع ما بقي والجزء حذف جزئي من الشطرين والشطر حذف نصف
البيت والنهك حذف ثلثيه والترفيل زيادة سبب خفيف والاذالة زيادة حرف
ساكن في وتد مجموع والتسبيغ زيادة حرف ساكن في سبب خفيف والتوجيه سلامة
من العلة بالزيادة مع جوازها لا يسلم ابتداء الابيات

الطويل اصله فعولن مفاعيلن اربع مرات

طويل على الليل اذ بت كالشا ... هائما

المديد اصله فاعلاتن فاعلن فاعلاتن فاعلن مرتين

مدّ باعا في التجني وجا

واشتكي شديده وزهو

البسيط اصله مستفعلن فاعلن مستفعلن فاعلن مرتين

ابسط رجاءك بالأيام مبتهجا

لو ضل كذب في الظنون فتاهت في لجاج

واغنم من الأنس قبل الشيب ما سنحا

الوافر اصله مفاعلتن ست مرات

توافرت المنى وجنيت رطبا

وصار وصالكم هجرا

جنى مواصلا تلك غير ذاوي

الكامل

الكامل اصله متفاعلن ست مرات

وكملت لا احد يفوقك فانعج

طرق السيادة في علوك

الهزج اصله مفاعيلن ست مرات

هزجتم اذ دنا نأي

برى جثمانه الوجد

الرجز اصله مستفعلن ست مرات

رجز فان مالو لنا عن موعد

هاجت بلابل الفؤاد والمنهوي

الرمل اصله فاعلاتن ست مرات

مرمل من وصل غرو اتب

واصل حبل النوى

ونبة الليث يجي فيه ثاوي

مرفوقي بالتراب

السريع اصله مستفعلن مستفعلن مفعولات مرتين

اسرعت سوء آثارهم جاهدا

واصلت اسادكا باو لاح

واخبث صبرا كسيحل المنا

المنسرح

المنسرح اصله مستفعلن مفعولات مستفعلن مرتين

سرحت طرفي في حسن ذي غنج

جنت به الباب الورى وهوى

الخفيف اصله فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن مرتين

خف حملي ابعاد غير لجوج

هاج لا يتقي من عنان المناوي

٥٥١٥٥١٥١٥١٠٥
سلاهل دعت ذات عقد وقلا

٥٥١٥١٥١٥١٠٥١٥٥١٠٥
سلاهل اناها احاديث قلبي

المضارع اصله مفاعيلن فاعلاتن مفاعيلن مرتين
١٢

فدعنا الغزناء مجزوء سالم — اعادوا الكرا سهادا مجزوء سالم

المقتضب اصله مفعولات مستفعلن مستفعلن مرتين
١٣

اقتضبت من رشاء مجزوء مطوي — ان وهبته خلدي مجزوء مطوي

المجتث اصله مستفعلن فاعلاتن فاعلاتن مرتين
١٤

٥١٥١٥١٥١٥٥١٥١٥١٥٥١٥١٥
سهرافد قد ذوانل سقاجدمنك
لسريع منسرح خفيف مضارع مقتضب مجتث

اجتث ان لاح ضوء مجزوء — اجلو به ليل بعدي مجزوء

٥١٥١٥١٥١٥٥١٥١٥١٥٥١٥١٥
عشر صبع اخذ سبد صل اقل فتى ذو عتك

المتقارب

المتقارب اصله فعولن ثمان مرات
١٥

تقاربت اذ شمروا للذهاب — واغلقت بالقبر باب الحرج

مجزوء ابتر

وحيي لهم ما له من براح سالم
ذهاب مقصور

٥١٥١٥٥١٥١٥٥١٥١٥٥١٥١٥
سلاهل دعت ذات حقد وقلب

المتدارك اصله فاعلن ثمان مرات
١٦

٥٥١٥١٥٥١٥١٥٥١٥١٥٥١٥١٥
سلاهل اتاها احاديث قلبي

دار القوم نطقي غراما وضاء — اذ دبر الهوى بالمعنى جمع

تمت الرسالة

فعولن — فاعلن

مفاعلتن

متفاعلن

مفاعيلن

مفاعلتن

فاعلاتن

[illegible] كاتبي عثمان بك
وحرمين مقاطعه جيسي اسعد بك و
وقصاب باشي شاكر افندي وخدمه
افندي وكوجك تذكره جي علي
[illegible] سيد محمد سعيد بك و [illegible]


خطی